

بلغة السالك لأقرب المسالك

والثيب لا بد من النطق قوله وهي بالغ أي لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر قوله زوجت بعرض أي سواء كان كل الصداق أو بعضه قوله بأن تقول رضيت به أي بذلك المهر العرض وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما في الحاشية قوله زوجت برق أي أراد وليها أن يزوجها لرقيق فلا بد من رضاها به بالقول ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة قوله لأن العبد ليس بكفء للحره ظاهره ولو أبيض قوله فعقد عليها بغير إذنها أي ولو رضيت به وقت الخطبة فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد لأن الخطبة غير لازمة فلا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق قوله وبالبلد أي ولو بعد طرفاه لأنه لما كان واحدا نزل بعد الطرفين منزلة القرب